Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* أفاد حديث الباب أيضا :

{(١- اشتراك المرأة مع الرجل - على أساس من المساواة التامة - فى جميع المسؤوليات التى ينبغى أن ينهض بها المسلم . ولذلك كان على الخليفة أو الحاكم المسلم أن يأخذ عليهن العهد بالعمل على اقامة المجتمع الاسلامى بكل الوسائل المشروعة الممكنة ، كما يأخذ العهد فى ذلك على الرجال . ليس بينهما فيه فرق أو تفاوت ، ومن هنا كان على المرأة المسلمة أن تتعلم شئون دينها ، كما يتعلم الرجل ، وأن تسلك كل السُّبل المشروعة الممكنة إلى التسلحّ بسلاح العلم والوعي والتنبه إلى مكامن الكيد وأساليبه لدي اعداء الاسلام الذين يتربصون به ، حتي تستطيع أن تنهض بالعهد الذى قطعته على نفسها وتنفذ عقد البيعة الذى فى عنقها .

٢- من كيفية بيعة النبى صلى الله عليه وسلم للنساء ، أن بيعتهن انما تكون بالكلام فقط من غير أخذ الكف ، وذلك على خلاف بيعة الرجال ، فدل ذلك على أنه لايجوز ملامسة الرجل بشرة امرأة أجنبية عنه ، ولاأعلم خلاف ذلك عند علماء المسلمين ، اللهم الا أن تدعو إلى ذلك ضرورة كتطبيب وفصد وقلع ضرس ونحو ذلك - وليس من الضرورة شيوع العرف بمصافحة النساء ، كما قد يتوهم بعض الناس، فليس للعرف سلطان فى تغيير الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة الاّ حُكْم كان قيامه من أصلة بناء على عرف شائع ، فان تبدل ذلك العرف من شأنه أن يؤثر فى تغيير ذلك الحكم ، إذهو فى أصله حكم شرطى مرهون بحالة معينة .

٣- دلت أحاديث البيعة على أن كلام الأجنبية يباح سماعه لدي الحاجة ، وأن صوتها ليس بعورة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية . وذهب بعض الحنفية إلى أنّ صوتها عورة للأجنبى . وهم محجوجون فى ذلك بما صح من أحاديث بيعته صلى الله عليه وسلم للنساء ، وأحاديث كثيرة أخرى) [١] .

* * *

(١)عن فقة السيرة " د. محمد سعيد البوطى" .